

النظم الجلي في الفقه الحنفي 400- شرحه/ عامر بهجت (الماء الطهور، والماء الطاهر)

عامر بهجت

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين. أما بعد أهلا بكم في الدرس الرابع من شرح النظم الجلي في الفقه الحنفي - 00:00:00

نحن الان مع ثلاثة ابيات اكمل فيها الناظم وفقه الله تعالى بقية الكلام عن الماء الطهور لاننا ذكرنا ان الماء ثلاثة اقسام. فهو في البيت السابق ذكر ان النوع الاول من المياه هو الطهور فقال في البيت السابق الماء انواع طهور وهو ما يبقى على الاصل الذي تقوم. وفي هذا الدرس اكمل وبين - 00:00:10

حكم الماء الطهور. اذا عرفنا في السابق تعريف الماء الطهور هنا سيبين حكم الماء الطهور فقال لا يحصل الطهر من الاحداث الا به كذلك من اخبار وفضل مرأة خلت بالطهر لا يرفع احداث الرجال فاعقلا وظاهر وهو الذي تغير من خلط طاهر به فائز بين - 00:00:33

الناظم وفقه الله انواع المياه وقد مر معنا النوع الاول وهو الماء الطهور وعرفناه بان الماء الطهور هو الباقي على خلقته. اذا اصل الماء الطهور نقول الماء الطهور هو الماء الباقي على خلقته. واما الكلام عن حكمه فقد بين حكمه فقال انه لا يرفع الحدث ولا يزيل - 00:00:53

الا الماء الطهور. اذا الماء الطهور يرفع الحدث ويزيل النجس وهذا الحكم مختص فقط بالماء الطهور وبه تعرف ان الماء اذا لم يكن فانه لا يمكن ان يرتفع به الحدث بمعنى انه لو توضأ به لا يصح وضوئك. لو اغتسلت به من الجنابة لا يصح الغسل - 00:01:13 اذا ما هو الذي يصح الغسل به وما هو الذي يصح الوضوء به فقط الماء الطهور ما الذي يصح ان تزيل النجاسة؟ وقعت نجاسة على الثوب تزيد ان تغسلها. باي نوع من انواع المياه نقول تغسلها بالماء الطهور فقط وهو الاصل في المياه اللي هو - 00:01:32

ماء الطهور لكن هناك استثناء نقول الماء الطهور يرفع الحدث؟ نعم يرفع الحدث لكن هناك اثناء هناك استثناء وهو ايش؟ وهو الذي خلت به المرأة ايش معنى هذا الكلام؟ المرأة اذا اخذت ماء وتوضأ به وخلت بذلك فان - 00:01:47

المتبقي بعد ذلك لا يصح للرجل ان يتوضأ به ولا ان يغتسل به. هذا مذهب عند الجنابة والمسألة فيها خلاف طويل بين اهل العلم ونحن قررنا اننا فلن نشير الى الخلاف كثيرا لان الهدف هو الاختصار والتسهيل - 00:02:07

طبعا هذه المسألة استدلوا عليها بآثار الصحابة واستدلوا عليها ببعض الاحاديث والامام احمد يقول ان اكثرا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يرون ذلك. يعني الماء الذي خلت به المرأة - 00:02:23

انه لا يستعمله الرجل في رفع الحدث. ولما قال ان الماء الذي خلت به المرأة لا يستعمله الرجل في رفع الحدث نعلم ان الرجل ممكن ان يستعمله في ازالة النجاسة نعم ممكن يستعمله في ازالة النجاسة. طيب اذا عرفنا الماء الطهور ان اصله آآ هو الباقي على خلقته - 00:02:33

وحكمه لا يحصل الطهر من الحدث سواء الحدث الاصغر او الاكبر ولهذا قالوا لا يحصل الطهر من الاحداث سواء حدث اكبر او اصغر الا به يعني الا بالماء الطهور. كذلك من اخبار يعني كذلك لا تحصل الطهارة من الاخبار اللي هي النجاسات الا بالماء الطهور. وكذلك عرفنا الاستثناء من رفع الحدث - 00:02:53

ان الفضل المرأة التي خلت بالطهر لا يرفع احداث الرجال. يعني المرأة اذا فضل من الماء الذي استعملته في الوضوء اخذت اناء توضات به ما فضل في هذا الاناء بعد وضوئها وكانت قد استعملته خالية به فانه لا يرفع حدث الرجل وهذا حكم - [00:03:13](#)

وديا استدلوا فيه في الاحاديث. النوع الثاني من انواع المياه هو الماء الطاهر. عندنا طهور وعندنا طاهر. ما هو الماء الطاهر؟ الطاهر هو الذي تغير من خلط طاهر به فاثر. يعني هذا ماء كان طهورا لكن وقع فيه شيء طاهر مثل الشاي مثلا وقع فيه - [00:03:33](#)

فيه الشاي فتغير لونه وصار لونه احمر بلون الشاي فهذا ماء طاهر وليس ماء طهور فلا يصح ان يتوضأ به لكن يجوز ان يشربه.

والنوع الثالث هو الماء النجس وسيأتي ان شاء الله في الدرس القادم - [00:03:53](#)

والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:04:09](#)